

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بأبوراكة
ترخيص رقم (٢٦٠)



لائحة شراء الأصول

لجمعية البر الخيرية بأبوراكة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الأولى : التعريف:

الأصول هي الموارد التي تمتلكها الشركة أو المؤسسة ، والتي يمكن أن تكون مادية أو غير مادية. وتشمل الأصول المادية العقارات والمعدات والسيارات ، بينما تشمل الأصول غير المادية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر.

المادة الثانية : الهدف:

تهدف لائحة شراء الأصول إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند شراء أصول جديدة. وذلك لضمان أن تتم عملية الشراء بطريقة سليمة ومسؤولة ، وتتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة الثالثة : الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة الرابعة : الإجراءات:

١. البدء في عملية الشراء بتحديد الحاجة إلى الأصول الجديدة. ويتم ذلك من خلال دراسة احتياجات الشركة أو المؤسسة ، وتحديد الأصول التي ستساعدها على تحقيق أهدافها.
٢. تحديد الأصول المستهدفة ويتم ذلك من خلال إجراء بحث عن الأصول المتاحة في السوق ، وتقييمها من حيث السعر والجودة والقيمة مقابل المال.
٣. الإعداد لعرض الشراء ويتضمن عرض الشراء المعلومات التالية:
 - السعر
 - طريقة الدفع
 - شروط التسليم
٤. تقديم عرض الشراء ويتم ذلك إما عن طريق البريد أو شخصياً.

المادة الخامسة : التفاوض:

قد يطلب البائع التفاوض على عرض الشراء. ويتم ذلك من خلال جلسات التفاوض بين الطرفين.

المادة السادسة : التوقيع على اتفاقية الشراء:

إذا تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يتم توقيع اتفاقية الشراء. وتعتبر اتفاقية الشراء وثيقة قانونية تحدد شروط الشراء.

المادة السابعة : الدفع:

يتم دفع ثمن الأصول المشتري وفقاً لشروط اتفاقية التسليم.

المادة الثامنة : التسليم:

يتم تسليم الأصول المشتري إلى المشتري وفقاً لشروط اتفاقية التسليم.

المادة التاسعة : الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند شراء الأصول الجديدة:

- يجب أن يتم شراء الأصول فقط إذا كانت هناك حاجة إليها لتحقيق أهداف الشركة أو المؤسسة.
- يجب أن يتم شراء الأصول بسعر عادل وقابل للتفاوض.
- يجب أن يتم شراء الأصول وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة العاشرة : المراجع:

- قانون الشركات السعودي
- نظام الشركات السعودي
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي

المادة الحادية عشر : التطبيق في المملكة العربية السعودية:

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الشركات والمؤسسات التي ترغب في شراء أصول جديدة. ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية .



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة للإلحة :

شراء الأصول

م	أعضاء مجلس الإدارة	التوقيع
١.	خليل بن عايض الثقفي	
٢.	عواض بن عايض الشلوي	
٣.	سعيد بن عويض الشلوي	
٤.	حسن بن كميخ الشلوي	
٥.	أحمد بن عايض الشلوي	
٦.	عبدالله بن محمد الشلوي	
٧.	معيض بن دخيل الله الشلوي	

